

Distr.: General
7 April 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٣ قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الإعسار النموذجي).....
- القضية ٧٦٢: المواد ٢ (أ) و(د) ١٥ و ١٧ و ٢١ (أ) - (هـ) ٢٩ (أ) من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس الأمريكية لمنطقة غرب واشنطن في سياتل، الرقم: 05-30432، فيما يتعلق بـ: Ian Gregory Thow (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).....
- ٣ القضية ٧٦٣: المادة ٢١ (أ) من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة: محكمة منطقة شرق نيويورك، الرقم: CV2003-1383(SJF)(MDG)، الولايات المتحدة ضد J.A. Jones Const. Group, LLC (٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥).....
- ٥ القضية ٧٦٤: المواد ٢ (ب) و[٦] ١٥ و(٢) (أ) و(٣) و(٤) ١٧ و(١) (ب) و(٢) (ب) من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس الأمريكية لمنطقة وسط كاليفورنيا شعبة لوس المجلد، الرقم (SMB) 07-11482، فيما يتعلق بـ: شركة TriGem Computer, Inc. (٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).....
- ٦ القضية ٧٦٥: المادتان ٦ و ٢١ (أ) من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة: محكمة منطقة جنوب نيويورك الأرقام: (JSR) 04 MD 1598، و(JSR) 06 Civ. 538، و(JSR) 06 Civ. 539، فيما يتعلق بـ: شركة Ephedra Products Liability Litigation (Muscletech Research and Development, Inc., et al) (١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦).....
- ٧ القضية ٧٦٦: المواد ٢ (أ) و(د) ٦ و ٨ و ٢٢ من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس الأمريكية لمنطقة وسط كاليفورنيا، الأرقام 06-22652-C-15 و 06-22655-C-15 و 06-22657-C-15، فيما يتعلق بـ: شركة Tri-Continental Exchange Ltd. (١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦).....
- ٩ القضية ٧٦٧: المواد ٢ (أ) و(ب) [٧] و ١٦ و(٣) ١٧ و(٢) (أ) و(ب) و ٢٠ و ٢١ من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس الأمريكية لمنطقة جنوب نيويورك الرقم (SMB) 07-11482، فيما يتعلق بـ: شركة Schefenacker PLC (١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧).....
- ١٢ القضية ٧٦٨: المواد ٢ (ب) و ٨ و ١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة: محكمة منطقة جنوب نيويورك، الرقم: (RDD) 06-11760 (RWS) 06 Civ. 13215، فيما يتعلق بـ: شركة SphinX, Ltd. (٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧).....
- ١٤ القضية ٧٦٩: المواد ١ (٢) و ٢ (أ) و(د) ١٥ و(٢) (أ) و(ب) و ١٥ و(٣) ١٦ و(٣) من قانون الإعسار النموذجي - المملكة المتحدة: المحكمة العليا، دائرة الإنصاف، سجل دائرة الإنصاف لمنطقة بريستول، الرقم: 6-BS30434، فيما يتعلق بـ: شركة European Insurance Agency AS (٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦).....
- ١٦ القضية ٧٧٠: المواد ٢ (ب) و ٨ و ١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي - الولايات المتحدة: محكمة منطقة جنوب نيويورك، الرقم: (RDD) 06-11760 (RWS) 06 Civ. 13215، فيما يتعلق بـ: شركة SphinX, Ltd. (٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧).....



مقدمة

تشكل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالإشارة إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، خلافاً للمفاهيم القانونية والأعراف الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات هذا النظام وعن طريقة استعماله. وتتاح وثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) في الموقع الشبكي للأونسيترال في الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويتضمن كل عدد من أعداد كلاوت قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات، إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية، إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها ترجماتها بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة هي العناوين السارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في مكنز المصطلحات الخاص بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، الذي أعدته الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق كلاوت أو رقم عدد كلاوت أو تاريخ القرار أو مجموعة من أي من هذه.

ويقوم بإعداد الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم، أو مساهمون أفراد؛ ويمكن إعدادها بصورة استثنائية من جانب أمانة الأونسيترال نفسها. وتصدر الملاحظة أن أيّاً من المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام، لا يتحمل المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠٠٨

طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويُرجَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (قانون الإعسار النموذجي)

القضية ٧٦٢: المواد ٢ (أ) و(د) و١٥ و١٧ و٢١ (أ) (١) - (أ) - (هـ) و٢٩ (أ) من قانون
الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس الأمريكية لمنطقة غرب واشنطن في سياتل
الرقم 05-30432

فيما يتعلق بـ: Ian Gregory Thow⁽¹⁾

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

الأصل بالإنكليزية

خلاصة أعدتها الأمانة

[الكلمات الرئيسية: الإجراء الأجنبي؛ الممثل الأجنبي؛ مركز المصالح الرئيسية؛ التعاون؛
الاعتراف]

كان المدين، وهو مواطن في الولايات المتحدة الأمريكية ("الولايات المتحدة")، مستشار استثمارات يعمل في كندا. وفي أوائل تموز/يوليه ٢٠٠٥ واجه إجراءات قضائية وإدارية متعددة أقامتها اللجنة الكندية للأوراق المالية، التي أصدرت أوامر بتجميد موجوداته. وفضلاً عن ذلك، رفع المحققون عدة دعاوى قضائية على المدين في كندا، يدعون فيها بنحو ٢٨ مليون دولار كندي في مطالبات عليه. وفي نهاية تموز/يوليه ٢٠٠٥ طلب المدين إجراءات إعسار في كندا ("الإجراء الأجنبي") وعيّنت المحكمة الكندية ممثل إعسار بعد ذلك بوقت قصير ("الممثل الأجنبي"). وفي نهاية آب/أغسطس قدم المدين خطة إعادة تنظيم بموجب قانون الإعسار الكندي. وفي بداية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ طلب المدين إجراءات إعسار بمقتضى الفصل ٧ من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة⁽²⁾ ثم انتقل بعد يوم واحد إلى الولايات المتحدة.

وفي أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تقدم ممثل الإعسار الأجنبي إلى محكمة الولايات المتحدة طالبا الاعتراف بالإجراء الأجنبي باعتباره إجراء أجنبياً رئيسياً بموجب القانون الذي

(1) لم ينشر هذا الأمر في التقارير الرسمية للولايات المتحدة، وعليه فقد لا يكون له أثر السابقة.

(2) قانون الولايات المتحدة الخاص بالإعسار.

يشترع قانون الإعسار النموذجي في قوانين الولايات المتحدة،⁽³⁾ وطالبا إصدار أوامر بوقف جميع الدعاوى وجميع المواعيد النهائية في القضية، وتسليم ممتلكات المدين الموجودة في الولايات المتحدة، وتوجيه المدين إلى التعاون مع الممثل الأجنبي.

واحتج ممثل الإعسار الأجنبي بأن الإجراء الأجنبي هو إجراء أجنبي. بمقتضى البند ١٠١ (٢٣) من الباب ١١ من المدونة القانونية للولايات المتحدة [المقابل للمادة ٢ (أ) من قانون الإعسار النموذجي]، لأن الغرض منه هو تصفية حوزة المدين، وتسوية ديونه بواسطة الصلح أو الإمهال أو الإعفاء، أو تنفيذ إعادة التنظيم، تحت إشراف المحكمة الكندية، وأنه ممثل أجنبي عملاً بالبند ١٠١ (٢٤) من الباب ١١ من المدونة القانونية للولايات المتحدة [المادة ٢ (د) من قانون الإعسار النموذجي]، وبذلك يفي بأحكام البند ١٥١٥ من الباب ١١ من تلك المدونة [المادة ١٥ من قانون الإعسار النموذجي]. وأشار الممثل الأجنبي إلى وجود جميع الدائنين المضمونين للمدين ومعظم دائنيه غير المضمونين وعقاراته في كندا.

واعترفت المحكمة بالإجراء الأجنبي باعتباره إجراء أجنبياً رئيسياً عملاً بالبند ١٥١٥ من الباب ١١ من المدونة القانونية للولايات المتحدة [المادتان ١٥ و ١٧ من قانون إعسار النموذجي] باعتبار ذلك الاعتراف الأول بموجب الفصل ١٥، ملاحظة أنه إجراء أجنبي عملاً بالبند ١٠١ (٢٣) من الباب ١١ من تلك المدونة [المادة ٢ (أ) من قانون الإعسار النموذجي] وأن الممثل الأجنبي هو ممثل أجنبي عملاً بالبند ١٠١ (٢٤) من الباب ١١ من تلك المدونة [المادة ٢ (د) من قانون الإعسار النموذجي]. واعترفت المحكمة بأن مركز المصالح الرئيسية للمدين يوجد في كندا، بسبب وجود جميع موجودات المدين وجميع دائنيه تقريباً في كندا. وأمرت المحكمة، عملاً بالبند ١٥٢١ (أ) (١) - (٥) من الباب ١١ من المدونة القانونية للولايات المتحدة [المادة ٢١ (١) (أ) - (هـ) من قانون الإعسار النموذجي]، بما يلي: (أ) توقف مواصلة أو استهلال الدعاوى المنفردة المتعلقة بموجودات المدين والتنفيذ على موجودات المدين، باستثناء إجراءات الإعسار التي هي قيد الانتظار في الولايات المتحدة؛ (ب) تعليق الحق في نقل موجودات المدين في الولايات المتحدة أو رهنها أو التصرف فيها بأي طريقة أخرى؛ (ج) على المدين أن يضع نفسه وسجلاته ذات الصلة تحت تصرف الممثل الأجنبي لتفتيشها أو فحصها؛ (د) يدير الممثل الأجنبي موجودات المدين الكائنة في الولايات المتحدة والتي من شأنها أن تكون من ممتلكات حوزة المدين بموجب قانون الإفلاس في الولايات المتحدة؛ (هـ)؛ على المدين أن يتعاون مع الممثل الأجنبي فيما

(3) الفصل ١٥ من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة، "الفصل ١٥".

يتعلق بحقوقه وواجباته بموجب الأمر. ولم تصدر المحكمة قراراً بشأن مسائل اختيار القانون المتعلقة بالموجودات التي تتألف منها حوزة المدين.

القضية ٧٦٣: المادة ٢ (١) (أ) من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة: محكمة منطقة شرق نيويورك

الرقم: CV2003-1383(SJF)(MDG)

فيما يتعلق بـ: الولايات المتحدة ضد شركة J.A. Jones Const. Group, LLC

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

الأصل بالإنكليزية

نشرت بالإنكليزية في:

333 B.R. 637, 45 Bankr. Ct. Dec. 203

أعدتها سوزان بلوك-ليب

[الكلمات الرئيسية: التعاون؛ الإجراء الأجنبي؛ الممثل الأجنبي؛ المسائل الإجرائية؛ الاعتراف؛ الغرض - قانون التحكيم النموذجي؛ الاعتراف-شكلياته؛ الإنتصاف-التلقائي؛ الإنتصاف-الزجري؛ الإنتصاف بناء على الطلب]

رُفعت دعوى على المدين في الولايات المتحدة بسبب حالات التأخير المتعلقة بمشروع إنشائي معين. وبما أن المدين كان منخرطاً في إجراءات إعسار ("الإجراء الأجنبي") في كندا فقد أرسل ممثل الإعسار ("الممثل الأجنبي") رسالة على قاضي الولايات المتحدة يبلغه فيها بأن إجراء أجنبياً قد استهل ويطلب فيها وقف الدعوى على المدين وفقاً لقانون الإعسار الكندي.

ورأت المحكمة أن الرسالة لا تشكل طلب اعتراف بإجراء أجنبي على النحو المطلوب بمقتضى القانون الذي يشترع قانون الإعسار النموذجي في قوانين الولايات المتحدة.⁽⁴⁾ وفي حين كان من شأن الاعتراف بإجراء أجنبي أن يوقف استمرار الدعوى التي هي قيد الانتظار على المدين في الولايات المتحدة، انظر البند ١٥٢١ (١)(أ) من الباب ١١ من المدونة القانونية للولايات المتحدة [المادة ٢١ (١)(أ) من قانون الإعسار النموذجي]، قررت المحكمة أنه في غياب الاعتراف بموجب الفصل ١٥ ليست لها صلاحية النظر في طلب الوقف المقدم من الممثل الأجنبي. وبالنظر إلى أن الغرض من الفصل ١٥ هو تشجيع التعاون بين محاكم

(4) انظر الحاشية ٤.

الولايات المتحدة والمحاكم الأجنبية والترتيب لإدارة حالات الإعسار عبر الحدود إدارة عادلة وكفاءة وإتاحة المحاملة من جانب محاكم الولايات المتحدة للإجراءات الأجنبية فقد أوقفت المحكمة الدعوى لمدة ٦٠ يوما بغية إتاحة تقديم طلب اعتراف في غضون ذلك الزمن. بموجب الفصل ١٥.

القضية ٧٦٤: المواد ٢ (ب) و[٦] و١٥ (٢) (أ) و(٣) و(٤) و١٧ (١) (ب) و٢ (ب) من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس الأمريكية لمنطقة كاليفورنيا الوسطى شعبة لوس انجليس
الرقم: 07-11482 (SMB)

فيما يتعلق بـ: شركة TriGem Computer, Inc (٥)

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

الأصل بالانكليزية

[الكلمات الرئيسية: مركز المصالح الرئيسية؛ الإجراءات الأجنبية الرئيسي؛ السياسة العامة]

بعد أن تعرض المدين، وهو شركة كبيرة تصنع الحواسيب، لصعوبات مالية، أصبح خاضعا لإجراءات إعسار بموجب قانون جمهورية كوريا في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ("الإجراء الأجنبي"). وطلب ممثل الإعسار ("الممثل الأجنبي") الذي عين في الإجراء الأجنبي إصدار أمر يعترف بالإجراء الأجنبي باعتباره إجراء أجنبيا رئيسيا بمقتضى القانون الذي يشترع قانون الإعسار النموذجي في قوانين الولايات المتحدة،^(٦) وبأن يمنع الوقف التلقائي التقاضي، لأن للمدين دائنون في الولايات المتحدة والتقاضي قيد الانتظار فيها.

واحتج الممثل الأجنبي بأن الإجراء الأجنبي إجراء أجنبي رئيسي في حدود المعنى المقصود في البند ١٥٠٢ (٤) من الباب ١١ من المدونة القانونية للولايات المتحدة [المادة ٢ (ب) من قانون الإعسار النموذجي] لأغراض البند ١٥١٧ (أ) (١) من الباب ١١ من تلك المدونة [المادة ١٧ (١) (أ) من قانون الإعسار النموذجي]، لأن الإجراء الأجنبي هو إجراء قضائي لإعادة تنظيم شركة ومازال قيد الانتظار في جمهورية كوريا، البلد الذي يوجد فيه مركز المصالح الرئيسية للمدين. وأشار الممثل الأجنبي إلى أنه يوجد في جمهورية كوريا المكتب الرئيسي والمكاتب الفرعية وكذلك مراكز الأعمال والبحوث والتدريب للمدين. فضلا عن

(٥) لم ينشر هذا الأمر في التقارير الرسمية في الولايات المتحدة، ولذلك فقد لا يكون له أثر سابقة.

(٦) انظر الحاشية ٤.

ذلك، قال الممثل الأجنبي إن مقتضيات البند ١٥١٥ من الباب ١١ من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة [المادة ١٥ من قانون الإعسار النموذجي] مستوفاة كما يلي:

(أ) أرفقت بالطلب نسخة موثقة من القرار، الذي أكد وجود الإجراءات في جمهورية كوريا وتعيين الممثل الأجنبي عملاً بالبند ١٥١٥ (ب)(١) من الباب ١١ من المدونة القانونية للولايات المتحدة [المادة ١٥ (٢)(أ) من قانون الإعسار النموذجي]؛

(ب) ترجمة للقرار إلى الإنكليزية عملاً بالبند ١٥١٥ (د) من الباب ١١ من المدونة القانونية للولايات المتحدة [المادة ١٥ (٤) من قانون الإعسار النموذجي]؛

(ج) بيان يحدد جميع اجراءات الأجنبية المتعلقة بالمدين المعروفة للممثل الأجنبي عملاً بالبند ١٥١٥ (ج) من الباب ١١ من المدونة القانونية للولايات المتحدة [المادة ١٥ (٣) من قانون الإعسار النموذجي].

ولم يقدم أي اعتراض على طلب الممثل الأجنبي.

وأشارت المحكمة إلى أن الطلب يستوفي تماماً أحكام البند ١٥١٥ من الباب ١١ من المدونة القانونية للولايات المتحدة [المادة ١٥ من قانون الإعسار النموذجي]، ولا يتعارض تعارضاً واضحاً مع السياسة العامة للولايات المتحدة [عملاً بالبند ١٥٠٦ من الباب ١١ من تلك المدونة]، المناظر للمادة ٦ من قانون الإعسار النموذجي]، وأنه إجراء أجنبي رئيسي في حدود المعنى المقصود في البند ١٥٠٢ [٤] من الباب ١١ من المدونة [المادة ٢(ب) من قانون الإعسار النموذجي]، وأن الممثل الأجنبي هو "شخص" لأغراض البند ١٥١٧ (أ)(٢) من الباب ١١ من المدونة [المادة ١٧ (١)(ب) من قانون الإعسار النموذجي]. ونتيجة لذلك، اعترفت المحكمة بالإجراء الأجنبي باعتباره إجراء أجنبياً رئيسياً عملاً بالبند ١٥١٧ (ب)(٢) من الباب ١١ من المدونة [المادة ١٧ (٢)(ب) من قانون الإعسار النموذجي] وأمرت بالوقف التلقائي لبدء أو مواصلة أيّ وكل دعوى قضائية أو إدارية أو أخرى أو إجراء قضائي أو إداري أو آخر، بما في ذلك إصدار إعلانات الدعوى أو استخدامها، على المدين في الولايات المتحدة.

القضية ٧٦٥: المادتان ٦ و ٢١ (أ)(١) من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة: محكمة منطقة جنوب نيويورك

الأرقام: 04 MD 1598 (JSR) و 06 Civ. 538 (JSR) و 06 Civ. 539 (JSR)

فيما يتعلق بـ: *Ephedra Products Liability Litigation (Muscletech Research and*

Development, Inc., et al.)

١١ آب/أغسطس ٢٠٠٧

الأصل بالانكليزية

نشرت بالانكليزية في:

349 B.R. 333, 56 Collier Bankr. Cas.2d 734

أعدتها سوزان بلوك-ليب

[الكلمات الرئيسية: الدائنون-مهايتهم؛ السياسة العامة؛ الانتصاف- عند الطلب]

قدّم الممثل الأجنبي الكندي ("الممثل الأجنبي") إلى محكمة الولايات المتحدة، التي كانت قيد الانتظار فيها دعوى مسؤولية على نفس المدين بشأن منتج يباع في مناطق متعددة، طلباً للاعتراف بإجراء الإعسار الكندي ("الإجراء الأجنبي") باعتباره إجراء أجنبياً رئيسياً، مدعياً أن مركز المصالح الرئيسية للمدين يقع في كندا. وبعد أن اعترفت المحكمة بالإجراء الأجنبي باعتباره إجراء أجنبياً رئيسياً، أصدرت المحكمة الكندية حكماً بالموافقة على إجراءات لتسوية المطالبات من أجل تبسيط تقدير وتقييم جميع دعاوى المسؤولية عن المنتج على المدين. وعندئذ قدم الممثل الأجنبي طلباً في محكمة الولايات المتحدة لإصدار حكم يعترف بالحكم الذي صدر في الإجراء الأجنبي وينفذه ويوافق على إجراءات تسوية المطالبات عملاً بالبند ١٥٢١ من الباب ١١ من المدونة القانونية للولايات المتحدة [المناظر للمادة ٢١ من قانون الإعسار النموذجي]. وأثيرت اعتراضات بحجة أن إجراءات تسوية المطالبات تتعارض تعارضاً واضحاً مع السياسة العامة للولايات المتحدة، وفقاً للبند ١٥٠٦ من الباب ١١ من المدونة [المادة ٦ من قانون الإعسار النموذجي]، من حيث أن من شأنه أن يحرم الدائنين من الضمانات الإجرائية والمحاكمة أمام هيئة محلفين.

ووافقت المحكمة على أن الاعتراف بإجراءات تسوية المطالبات وإنفاذ تلك الإجراءات يدخل في نطاق البند ١٥٢١ (أ)(١) من الباب ١١ من المدونة القانونية للولايات المتحدة [المادة ٢١ (أ)(١) من قانون الإعسار النموذجي]. وفي حين أن البند ١٥٠٦ من الباب ١١ من تلك المدونة [المادة ٦ من قانون الإعسار النموذجي] ينص على أن على المحكمة أن ترفض ذلك الاعتراف إذا كان من شأن الدعوى أن تتعارض تعارضاً واضحاً مع السياسة العامة للولايات المتحدة، وافقت المحكمة مبدئياً على أن من الممكن تصور تفسير إجراءات تسوية المطالبات، التي تقضي بالوساطة الإلزامية وبأنه إذا أدت الوساطة إلى خطة توافق عليها أغلبية منصوص عليها من الدائنين فإن المطالبات المتبقية تقدّر وتصفّى، بأنها تسمح لموظف المطالبات بأن يرفض تلقّي

البيئات وأن يصفى المطالبات دون إتاحة الفرصة للأطراف ذات المصلحة للاستماع إليها. وتم تعديل إجراءات تسوية المطالبات لتوضيح أن إتاحة تلك الفرصة سيكون مشروطاً، وخلصت المحكمة لاحقاً، بناء على ذلك التعديل، إلى أن الضمانات الإجرائية سوف تستوفي بتلك الإجراءات الخاصة بتسوية المطالبات.

وبشأن الادعاء بأن الحرمان من الحق في المحاكمة أمام هيئة محلفين يتعارض تعارضاً واضحاً مع السياسة العامة للولايات المتحدة، رأت المحكمة أن المعارضين قد تنازلوا عن ذلك الاعتراض عندما قدموا مطالباتهم في الإجراء الأجنبي. غير أنها لم تنظر في مسألة التنازل، وحكمت بدلاً من ذلك بأنه لا البند ١٥٠٦ من الباب ١١ من المدونة القانونية للولايات المتحدة ولا أي قانون آخر يمنع محكمة الولايات المتحدة من الاعتراف بإجراء إعسار أجنبي لتصفية المطالبات ومن إنفاذ ذلك الإجراء لمجرد أن الإجراء وحده لا يشتمل على الحق في هيئة محلفين. وفي التوصل إلى ذلك الاستنتاج، رجعت المحكمة إلى دليل الأونسيتال لاشتراء قانون الإعسار النموذجي وإلى قانون السوابق القضائية في الولايات المتحدة بشأن إنفاذ الأحكام الأجنبية، اللذين يشددان كلاهما على أن القرار بأن الاعتراف سيكون "متعارضاً تعارضاً واضحاً" مع اعتبارات السياسة العامة الوطنية يجب أن تبرره ظروف استثنائية.

القضية ٧٦٦: المواد ٢ (أ) و(د) و٦ و٨ و٢٢ من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس الأمريكية لمنطقة وسط كاليفورنيا

الأرقام: 06-22652-C-15 و 06-22655-C-15 و 06-22657-C-15

فيما يتعلق بـ: شركة *Tri-Continental Exchange Ltd.*

١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

الأصل بالانكليزية

نشرت بالانكليزية في:

349 B.R. 627, 47 Bankr. Ct. Dec. 31

خلاصة أعدتها سوزان بلوك-ليب

[الكلمات الرئيسية: مركز المصالح الرئيسية؛ الدائنون - حمايتهم؛ الإجراء الأجنبي الرئيسي؛ الممثل الأجنبي؛ التفسير - الأصل الدولي؛ الافتراض - مركز المصالح الرئيسية؛ السياسة العامة؛ الغرض - قانون الإعسار النموذجي]

كان المدينون شركات تأمين مسجلة بموجب قوانين سانت فنسنت وجزر غرينادين وخاضعة لإجراءات إعسار ("الإجراء الأجنبي") في المحكمة العليا لشرق الكاريبي، محكمة العدل العليا، بمقتضى قانون الشركات في سانت فنسنت وجزر غرينادين. وكانت المكاتب الوحيدة للمدينين موجودة في سانت فنسنت، ويعمل بها نحو ٢٠ موظفا. وعلى الرغم من أن المدينين باعوا نحو ٨٠٠ ٥ بوليصة تأمين لحائزين في الولايات المتحدة وكندا فقد كانت كل الأعمال تجري عن طريق مكاتب المدينين المسجلة في كينغستاون بسانت فنسنت وجزر غرينادين. وكانت مدفوعات أقساط التأمين ترسل بريديا إلى عناوين في الولايات المتحدة ولكن حزم البريد تحال من "صناديق إلقاء البريد" هذه إلى مكاتب المدينين في سانت فنسنت وجزر غرينادين، حيث تعتمد بغرض الإيداع وترسل إلى حسابات مصرفية يحتفظ بها المدينون في الولايات المتحدة.

وسعى ممثلو الإعسار ("الممثلون الأجانب") إلى الحصول على الاعتراف بالإجراء الأجنبي، في محكمة الولايات المتحدة، بموجب القانون الذي يشترع قانون الإعسار النموذجي في قوانين الولايات المتحدة،^(٧) بصفة إجراء أجنبي رئيسي. وزعم أحد دائني المدينين، وهو حائز على حكم على المدينين بموجب قانون الولايات المتحدة، أن مركز المصالح الرئيسية للمدينين ينبغي أن يعتبر الولايات المتحدة على أساس أن معظم دائني المدينين يوجدون فيها. وعلاوة على ذلك، سعى الدائن المعارض إلى الحصول على قرار من المحكمة بأن أموال المدينين الموجودة في الولايات المتحدة لن تستخدم لسداد قيمة بنود مثل الرسوم أو النفقات المهنية دون موافقة أخرى من المحكمة عملا بقانون الولايات المتحدة.

وقررت المحكمة أن إجراء الإعسار القائم في سانت فنسنت وجزر غرينادين هو إجراء أجنبي في حدود المعنى المقصود في البند ١٠١ (٢٣) من الباب ١١ من المدونة القانونية للولايات المتحدة [المادة ٢ (أ) من قانون الإعسار النموذجي] من قانون الإفلاس في الولايات المتحدة، وأن الممثلين الأجانب للمدينين هم ممثلون أجانب وفقا للبند ١٠١ (٢٤) من الباب ١١ من تلك المدونة [المادة ٢ (د) من قانون الإعسار النموذجي]. وقررت المحكمة أيضا أن المدينين كان من شأنهم أن يكونوا غير مؤهلين بموجب قانون الولايات المتحدة لطلب إجراءات إعسار. بيد أن المحكمة أشارت إلى أن شركات التأمين الأجنبية مؤهلة للانتصاف بموجب الفصل ١٥.

(٧) انظر الحاشية ٤.

وردًا على الادعاء بأن القضية ينبغي أن يعترف بها باعتبارها إجراء أجنبي غير رئيسي وليس باعتبارها إجراء أجنبي رئيسي، رأت المحكمة أن إجراء الإعسار الأجنبي هو إجراء أجنبي رئيسي. وإذا خلصت المحكمة إلى أن مركز المصالح الرئيسي للمدينين يوجد في سانت فنسنت وجزر غرينادين، أشارت إلى أن البند ١٥٠٨ من الباب ١١ من المدونة القانونية للولايات المتحدة [المادة ٨ من قانون الإعسار النموذجي] يتطلب منها أن تنظر في القوانين المماثلة التي اعتمدها الولايات القضائية الأجنبية، وهذه تشمل، في حالة تفسير عبارة "مركز المصالح الرئيسية"، كلا من لائحة المجلس الأوروبي رقم ١٣٤٦/٢٠٠٠ المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن إجراءات الإعسار ("لائحة الاتحاد الأوروبي") والقوانين المشترعة في الولايات القضائية الأجنبية لتنفيذ قانون الإعسار النموذجي. ورأت المحكمة أن العبارة الواردة في الفقرات الاستهلاكية من لائحة الاتحاد الأوروبي والتي تشير إلى أن مركز المصالح الرئيسية ينبغي أن يكون المكان الذي يضطلع فيه المدين بإدارة مصالحه بصفة منتظمة ولذلك يمكن للأطراف الثالثة أن تتحقق منه هي عبارة مقنعة. وعلى هذا الأساس قررت المحكمة أنه، في حين أنه في غياب دليل (*evidence*) على العكس، يُفترض أن المكتب المسجل للمدين، أو مسكنه المعتاد في حالة الفرد، هو مركز المصالح الرئيسية للمدين، فإن مركز المصالح الرئيسية يعادل عموماً مفهوم "مكان العمل الرئيسي". بموجب قانون الولايات المتحدة. وأشارت في هذا الصدد إلى أن عبارات الفصل ١٥ تختلف اختلافاً طفيفاً عن عبارات قانون الإعسار النموذجي وعبارات لائحة الاتحاد الأوروبي، من حيث أن الأخيرة تشير إلى "برهان (*proof*) على العكس"، [البند ١٥١٦ (ج) من الباب ١١ من المدونة القانونية للولايات المتحدة] بينما يشترط الفصل ١٥ وجود "دليل (*evidence*) على العكس" [البند ١٥١٦ (٣) من الباب ١١ من المدونة القانونية للولايات المتحدة]، موضحة أن كونغرس الولايات المتحدة اختار هذه العبارة صراحة لتوضيح أن عبء إثبات "مركز المصالح الرئيسية" يقع على عاتق الممثل الأجنبي الذي يطلب الاعتراف. وهنا رأت المحكمة أن الممثلين الأجانب وفوا بعبء الإثبات هذا.

وبشأن استخدام الأموال المحفوظة في حسابات مصرفية موجودة في الولايات المتحدة، قررت المحكمة أنه ليس من الضروري وضع قيود إضافية على المبالغ المصروفة، لأن الممثلين الأجانب لم يطلبوا أن يُعهد إليهم، وليسوا معهوداً إليهم، بتوزيع الموجودات. وأشارت المحكمة أيضاً إلى أن أحكام الفصل ١٥ توفر حماية كافية للدائنين وتذكر صراحة الاستثناء المتعلق بالسياسة العامة. بموجب البند ١٥٠٦ من الباب ١١ من المدونة القانونية للولايات المتحدة [المادة ٦ من قانون الإعسار النموذجي]، الذي ينبغي أن يفسر تفسيراً ضيقاً، وكذلك البند

١٥٢٢ من الباب ١١ من المدونة [المادة ٢٢ من قانون الإعسار النموذجي]. وأضافت محكمة أن فرض المزيد من القيود على الممثلين الأجانب سيُحبط غرض الفصل ١٥ المتمثل في تعظيم قيمة الحوزة الموجودة عبر الحدود والمتاحة للتوزيع.

القضية ٧٦٧: المواد ٢ [(أ) و(ب)] و٧ و١٦ (٣) و١٧ (٢) (أ) و(ب) و٢٠ و٢١ من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة: محكمة الإفلاس الأمريكية لمنطقة نيويورك الجنوبية

الرقم: 07-11482 (SMB)

فيما يتعلق بـ: شركة *Schefenacker PLC* ⁽⁸⁾

١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

الأصل بالانكليزية

خلاصة أعدتها الأمانة

[الكلمات الرئيسية: المساعدة الإضافية؛ مركز المصالح الرئيسية؛ الإجراء الأجنبي الرئيسي؛ الإجراء الأجنبي غير الرئيسي؛ الافتراض - مركز المصالح الرئيسية]

كان المدين مورداً لصناعة السيارات الدولية. وتمت الموافقة على اتفاق شركة طوعي للمدين في أيار/مايو ٢٠٠٧ في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ("المملكة المتحدة"). وبعد ذلك بوقت قصير سعى ممثلو الإعسار المشتركون ("الممثلون الأجانب") الذين عُينوا بموجب اتفاق الشركة الطوعي إلى الحصول على الاعتراف في الولايات المتحدة بمقتضى القانون الذي يشترع قانون الإعسار النموذجي في الولايات المتحدة. ⁽⁹⁾ وعلى الخصوص، سعى الممثلون الأجانب إلى الحصول على الاعتراف بالإجراء المتعلق باتفاق الشركة الطوعي ("الإجراء الأجنبي") باعتباره إجراءً أجنبياً رئيسياً، يجعل اتفاق الشركة الطوعي ساري المفعول في الولايات المتحدة وينفذه فيها عن طريق أمر زجري ويمنح ما سوى ذلك من انتصاف ملائم عملاً بالنود ١٥٠٧ و١٥١٧ و١٥٢٠ و١٥٢١ من الباب ١١ من المدونة القانونية للولايات المتحدة [المواد ٧ و١٧ و٢٠ و٢١ من قانون الإعسار النموذجي]. وأوضح الممثلون الأجانب في طلبهم أن الإجراء الأجنبي هو إجراء قانوني بموجب قانون الإعسار الإنكليزي، الذي يتيح للشركة أن تتفق مع دائئيتها على ترتيب لسداد ديونها، رهناً بإعادة النظر من جانب المحكمة الإنكليزية.

(8) لم ينشر هذا الأمر في التقارير الرسمية للولايات المتحدة ولذلك يمكن ان لا يكون له أثر السابقة.

(9) انظر الحاشية ٤.

وعارضت مجموعة من حملة الأسهم الألمان الطلب على أسس من بينها أن الاعتراف بالإجراء الأجنبي ينبغي، إذا تم على الإطلاق، أن يقتصر على اعتباره إجراء أجنبيا غير رئيسي، لأن إنجلترا ليست مركز المصالح الرئيسية للمدين. واحتجوا بأنه بالنظر إلى أن الغالبية الساحقة من أصحاب أسهم المدين يقيمون في ألمانيا وأنه يوجد في ألمانيا أكبر عدد من العاملين لدى المدين ومن مرافقه فإن ألمانيا هي مركز المصالح الرئيسية للمدين.

وردا على ذلك، أشار الممثلون الأجانب إلى أن أصحاب الأسهم لم يطعنوا في اتفاق الشركة الطوعي في غضون فترة الطعون المحددة البالغة ٢٨ يوما بعد الموافقة على الاتفاق من جانب الأغلبية المطلوبة من دائني المدين، وأن حملة الأسهم المعترضين حائزون على أقل من ١٥ في المائة من قيمة السندات المستحقة الأداء. وبشأن تحديد مركز المصالح الرئيسية للمدين، أشار الممثلون الأجانب إلى القرار الوارد في القضية *Re SPHinx, 351 B.R. 103, 117* ملاحظين أن قانون الإفلاس في الولايات المتحدة لا ينص على الأدلة اللازمة لدحض الافتراض الوارد في البند ١٥١٦ من الباب ١١ من المدونة القانونية للولايات المتحدة [المادة ١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي]، وأن عوامل شتى، منفردة أو مجتمعة، مثل مكان المكتب الرئيسي للمدين ومكان من يديرون أعمال المدين فعليا (الذي يمكن تصور أن يكون المكتب الرئيسي لشركة قابضة)، يمكن أن تكون ذات صلة بهذا للتحديد. وأشار الممثلون الأجانب كذلك إلى لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٠/١٣٤٦ بشأن إجراءات الإعسار، التي تنص على أن مركز المصالح الرئيسية ينبغي أن ينظر المكان الذي يقوم فيه المدين بإدارة مصالحه بانتظام، وبالتالي يمكن للأطراف الثالثة التحقق منه. ولاحظ الممثلون الأجانب أن حملة الأسهم المعترضين لم يركزوا سوى على التاريخ المؤسسي للفروع العاملة التابعة للمدين ولم يضعوا في الاعتبار أن المدين هو شركة قابضة منظمة على النحو الواجب ومؤسسة في إنجلترا وويلز، ويوجد مركز عملياتها في المملكة المتحدة. ولاحظ الممثلون الأجانب كذلك أن المدين يحتفظ بمكتبه الوحيد في إنجلترا وأن الوظائف الوحيدة التي يؤديها المدين هي الاحتفاظ بحقوق ملكية في فروع وإعادة تشكيل مديونيته المالية. ولذلك خلص الممثلون الأجانب إلى أنه لا توجد حقائق كافية لدحض الافتراض بأن المكتب المسجل للمدين هو مركز مصالحه الرئيسية. ولاحظ الممثلون الأجانب أيضا أن فروع المدين تعمل على نطاق العالم في تسعة أماكن، لا يوجد سوى واحد منها في ألمانيا. وعلق الممثلون الأجانب كذلك بأنه لن يكون بوسع طرف ثالث أن يتحقق من حملة السندات أو الدائنين عموما، وعليه فإن وجودهم في ألمانيا لن يؤثر في تحليل مركز المصالح الرئيسية عملا بقرار محكمة العدل الأوروبية في القضية

المدين منفصلاً عن فروع له لدى تحديد مركز مصالحه الرئيسية.⁽¹⁰⁾ *Bondi v. Bank of America, N.A., (In re Eurofood IFSC Ltd.)* لأنه يتعين النظر إلى

واعترفت المحكمة بالإجراء الأجنبي إما باعتباره إجراء أجنبياً رئيسياً أو باعتباره إجراء أجنبياً غير رئيسي عملاً بالبند ١٥١٧ (ب)٠(١) و(٢) من الباب ١١ من المدونة القانونية للولايات المتحدة [المادة ١٧ (٢)(أ) و(ب) من قانون الإعسار النموذجي] وكما هو معرّف في البند ١٥٠٢ [٤(٤) و(٥)] من الباب ١١ من المدونة [المادة ١٧ (٢)(ب) و(ج)] من قانون الإعسار النموذجي، مشيرة إلى أن التمييز لا يلزم لمنح الانتصاف المطلوب. وعقب ذلك استأنفت مجموعة حملة الأسهم المعارضة قرار المحكمة، مدعية، في جملة أمور، أن المحكمة أساءت استخدام حرية تقديرها في منح أمر زجري بموجب الفصل ١٥ دون البت في ما إن كان الإجراء الأجنبي إجراء رئيسياً أم غير رئيسي. بيد أنه لم يتم التوصل إلى قرار في الاستئناف، لأن حملة الأسهم المعارضين سحبوا استئنافهم بعد تقديمه بوقت قصير.

القضية ٧٦٨: المواد ٢ (ب) و٨ و١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي

الولايات المتحدة: محكمة منطقة جنوب نيويورك

الرقمان: 06-11760 (RDD) و 06 Civ. 13215 (RWS)

فيما يتعلق بـ: شركة *SPhinX, Ltd.*

٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧

الأصل بالانكليزية

نشرت بالانكليزية في:

371 B.R. 103

خلاصة أعدتها سوزان بلوك-ليب

[الكلمات الرئيسية: مركز المصالح الرئيسية؛ الدائنون - حمايتهم؛ الإجراء الأجنبي الرئيسي؛ التفسير - الأصل الدولي؛ الافتراض - مركز المصالح الرئيسية]

كان المدينون صناديق تحوط (hedge funds) مسجلة ومؤسسة بموجب قوانين جزر كايمان. وكانت لهم علاقة استثمارية بسمسار عقود سلع أساسية وعقود آجلة استهل إجراءات إعسار في الولايات المتحدة ورّطت المدينين في دعوى إبطال. وتم التوصل إلى اتفاق على

(10) القضية (E.C.J. May 2, 2006) I-813 E.C.R. 341/04.

تسوية تلك الدعوى، ولكن قبل أن تتسنى الموافقة على اتفاق التسوية، استُهلّت إجراءات إعسار ("الإجراء الأجنبي") في جزر كايمان على المدينين.

وبموجب القانون الذي يشترع قانون الإعسار النموذجي في الولايات المتحدة،⁽¹¹⁾ سعى ممثلو إعسار المدينين ["الممثلون الأجانب"] إلى الحصول على الاعتراف بالإجراء الأجنبي باعتباره "إجراء أجنبياً رئيسياً" في نفس محكمة الولايات المتحدة التي كانت الموافقة على اتفاق التسوية قيد الانتظار فيها. واعترفت المحكمة بالإجراء الأجنبي للمدين باعتباره إجراء أجنبياً غير رئيسي، ولكن ليس باعتباره "إجراء أجنبياً رئيسياً". واستندت جزئياً في هذا القرار إلى أن المدينين لا يقومون بتجارة أو أعمال في جزر كايمان وليس لديهم موظفون ولا مكاتب مادية ولا موجودات غير دفاتر وسجلات الشركة التي يشترط قانون كايمان وجودها هناك. ورأت المحكمة أيضاً أن هناك اعتبارات عملية تدعم استنتاجها بأن مركز المصالح الرئيسية للمدينين يوجد خارج جزر كايمان - وهي أن عدم وجود موجودات في جزر كايمان يعني أنه سيتعين على ممثلي الإعسار أن يعتمدوا على المساعدة من محاكم أخرى للقيام بعمليات التوزيع على الدائنين. وأخيراً، شددت المحكمة على أن أغراضاً غير سليمة حفزت على استهلال إجراءات الإعسار وعلى طلب الاعتراف، وهي السعي، عن طريق التأخير، إلى إسقاط تسوية [شركة SPhinX] لدعوى الإبطال، دون التصدي لموضوع الدعوى. واستأنف الممثلون الأجانب قرار الاعتراف.

وفي الاستئناف، أكدت المحكمة قرار المحكمة الأدنى. وفي حين لاحظت أن مركز المصالح الرئيسية للمدينين يكن أن يفترض أنه يوجد في جزر كايمان لأنهم مؤسسون فيها، انظر البند ١٥٠٢ (٤) والبند ١٥١٦ (ج) من الباب ١١ من المدونة القانونية للولايات المتحدة [المادتان ٢ (ب) و ١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي] خلصت المحكمة إلى أن السؤال الملائم هو ماذا يلزم لدحض الافتراض بأن مركز المصالح الرئيسية هو مكان تسجيل المدين، عملاً بالبند ١٥١٦ (ج) من الباب ١١ من المدونة [المادة ١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي]. وبما أن الفصل ١٥ يوجه لمحاكم إلى الاسترشاد بتطبيق القوانين المماثلة من جانب الولايات القضائية الأجنبية، بسبب المنشأ الدولي لتلك القوانين، عملاً بالبند ١٥٠٨ من الباب ١١ من المدونة [المادة ٨ من قانون الإعسار النموذجي]، رأت أن تحليل المسألة الذي توصلت إليه محكمة العدل الأوروبية مقنع. ولدى الرجوع إلى القضية *Bondi v. Bank of America, N.A., (In re Eurofood IFSC Ltd.)*⁽¹²⁾ رأت المحكمة أن محكمة العدل الأوروبية

(11) انظر الحاشية ٤.

(12) انظر الحاشية ١٢.

تشتط أن يكون مركز المصالح الرئيسية للمدين قابلاً للتحديد انطلاقاً من معايير موضوعية يمكن للأطراف الثالثة أن تتحقق منها، وأنها تسمح بدحض الافتراض إذا أثبتت تلك المعايير أن المكتب المسجل للشركة ليس سوى شركة "صندوق بريد" لا تقوم بأي عمل في المكان الذي يوجد فيه مكتبها المسجل. وبشأن وقائع القضية، رأت المحكمة أن الافتراض مدحوض بما يكفي. وتوصلت إلى ذلك الاستنتاج بالاستناد إلى افتقار المدين إلى وجود مادي في جزر كايمان وإلى الأغراض غير السليمة لاستهلال إجراءات الإعسار في جزر كايمان والسعي إلى الحصول على الاعتراف بمقتضى الفصل ١٥.

القضية ٧٦٩: المواد ١ (٢) و ٢ (أ) و (د) و ١٥ (٢) (أ) و (ب) و ١٥ (٣) و ١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي

المملكة المتحدة: المحكمة العليا، دائرة الإنصاف،

سجل دائرة الإنصاف لمنطقة بريستول رقم 6-BS30434

فيما يتعلق بـ: شركة *Re European Insurance Agency AS* (13)

٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦

الأصل بالانكليزية

خلاصة أعدها إيان فليتشير، المراسل الوطني

[الكلمات الرئيسية: مركز المصالح الرئيسية؛ الإجراءات الأجنبية الرئيسي؛ الممثل الأجنبي؛ الافتراض - مركز المصالح الرئيسية؛ النطاق]

كان المدين شركة تأمين يوجد مكتبها المسجل في النرويج. واستُهلّت إجراءات إعسار ("الإجراء الأجنبي") بشأن المدين في النرويج في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. ولم تكن للمدين أي أماكن عمل في بريطانيا العظمى أو يقوم بأعمال فيها، ولكن كانت له موجودات في إنجلترا وويلز. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٦ قدم ممثل الإعسار ("الممثل الأجنبي") للإجراء النرويجي طلباً للمحكمة الإنكليزية للحصول على أوامر من بينها الاعتراف بالإجراء الأجنبي باعتباره "إجراء أجنبياً رئيسياً". ودعم الممثل الأجنبي طلبه بالمعلومات المطلوبة في المادة ١٥ (٢) (أ) و (ب) من لائحة الإعسار عبر الحدود⁽¹⁴⁾ [المادة ١٥ (٢) (أ) و (ب) من قانون الإعسار النموذجي]، وأعلن، عملاً بالمادة ١٥ (٣) من لائحة الإعسار عبر الحدود [المادة

(13) قرار محكمة لا يوجد تقرير عنه.

(14) لائحة الإعسار عبر الحدود لعام ٢٠٠٦ لا تنطبق إلا في بريطانيا العظمى، ولذلك لا يشار إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

١٥ (٣) من قانون الإعسار الأجنبي]، أن الإجراء الأجنبي هو إجراء الإعسار الوحيد على المدين.

وقال الممثل الأجنبي في طلبه إن الإجراء الأجنبي هو إجراء أجنبي عملاً بالمادة ٢ '١' من لائحة الإعسار عبر الحدود [المادة ٢ (أ) من قانون الإعسار النموذجي]، التي تشترع قانون الإعسار النموذجي، ولا ينطبق عليه أي من الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ١ (٢) من لائحة الإعسار عبر الحدود [المادة ١ (٢) من قانون الإعسار النموذجي]؛ وأنه الممثل الأجنبي للمدين عملاً بالمادة ٢ (ي) من لائحة الإعسار عبر الحدود [المادة ٢ (د) من قانون الإعسار النموذجي]؛ وأن المكتب المسجل للمدين في النرويج يشكل مركز المصالح الرئيسية للمدين [عملاً بالمادة ١٦ (٣) من قانون الإعسار النموذجي].

وحكمت المحكمة، في جملة أمور، بالاعتراف بالإجراء الأجنبي باعتباره إجراء أجنبياً رئيسياً وفقاً لقانون الإعسار النموذجي كما هو منصوص عليه في لائحة الإعسار عبر الحدود [عملاً بالمادة ١٧ (٢)(أ) من قانون الإعسار النموذجي].